



السجل التجاري

تسجيل شركات التوصية البسيطة

- 1 خصائص شركات التوصية البسيطة
- 2 وثائق تسجيل شركات التوصية البسيطة
بالسجل التجاري



6 - صورتان مصادق عليهما من الإذن أو الدبلوم أو
الشهادة اللازمة عند الاقتضاء:

7 - مستخرج للعقد المتضمن بيان النظام المالي
للزوجين بالنسبة للشركاء المتسامحين الأجانب:

8 - صورتان مصادق عليهما من عقد الكراء أو رسم
الملكية أو عقد المساكنة أو آخر وصل كراء.

9-شهادة الضريبة المهنية (الباتانتا)(الأصل+صورة)

10 - التصريح نموذج 2 في ثلاثة نظائر موقع ومصحح
الإمضاء من طرف المسير أو وكيله:

11 - أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة
وكيل.

12 - صورة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيل
عند الاقتضاء.

13 - شهادة الإيداع.
الرسوم القضائية:

200 درهم عن الإيداع

150 درهم عن التقيد

1 - خصائص شركات التوصية البسيطة

- يجب أن يتضمن الإشهار مجموعة من البيانات هي المنصوص عليها في المادة 96 من القانون 05-21 القاضي بتغيير وتميم القانون 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأصول والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاسبة.
 - إلى غاية تقييد الشركة بالسجل التجاري تبقى العلاقات بين الشركاء خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبق على الالتزامات والعقود.
 - يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابةً إذا تم وضعه بعقد عرفي، حررت منه أصول بالقدر الكافي لإيداع واحد منه في المقر الاجتماعي وللقيام ب مختلف الإجراءات المطلوبة.
 - لا تقبل بين الشركاء أية وسيلة لإثبات ضد مضمون النظام الأساسي.
 - يجب أن تثبت الاتفاques بين الشركاء كتابةً.
 - إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المطلبة قانونياً وتنظيمياً أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيهه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامات تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب. تقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري أو من تقييد التغيير في ذلك السجل وإلهاق العقود المغيرة للنظام الأساسي.
 - بعد التقييد في السجل التجاري، يجب أن يتم شهر تأسيس الشركة بواسطة إشعار في الجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها شهر الإعلانات القانونية داخل أجل لا يتعدي ثلاثة أيام.
- ### 2 - وثائق تسجيل شركات التوصية البسيطة بالسجل التجاري
- 1 - نظيران من النظام الأساسي للشركة موقعان من طرف جميع الشركاء ومسجلان لدى إدارة التسجيل.
 - 2 - نظيران من محضر الجمعية العمومية الذي تم بمقتضاه تعيين المسير إذا تم هذا التعيين بمقتضى عقد منفصل موقعان ومصححاً بالإمضاء من طرف المسير أو من له وكالة.
 - 3 - الشهادة السلبية لا يتجاوز تاريخ تسليمها السنة "الأصل + صورة".
 - 4 - شهادة التسجيل بالسجل التجاري أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد الشركاء شخصاً معنوياً
 - 5 - صورتان من بطاقة التعريف الوطنية للمسيرين وكذلك جميع الشركاء التضامن المغاربة، أو صورة بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو صورة لجواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.